تؤدوا الكتابة حالًا والا ردوا الى الرق واما ما سوى الوالدين والمولودين من ذوي
الرحم المحرم كالاخ والعم ونحوهما لا يدخلون في الكتابة عند ابي حنيفة
وعندهما يدخلون وعلى قولهما الولد المولود والمشترا والوالدان وذو الرحم
المحرم كلهم سواء يسعون على النجوم واصلا في ذلك اصلًا وقالا كل من ملكه
الحر يعتق فاذا ملكه المكاتب تكاتب عليه ويقوم مقامه وكل من اشتراه
الحر يصير ام ولد له فاذا اشتراه المكاتب صارت ام ولد له الى هنا لفظ
الامام الاسبيجابي رحمه الله **قوله** فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء
ورثه ابنه وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المكاتب يشتري ابنه ثم يموت ويترك وفاء قال
يرثه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ورثه ايضا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لانه لما اشترى ابنه دخل
في كتابته فلما ادى بدل الكتابة عتق المكاتب في اخر جزء من اجزاء حيوته بطريق
الاستناد لان الميت ليس بمحل للاعتاق وعتق ايضا ابنه بعتاقه من ذلك الوقت
فثبت الحرية في الابن حين موت ابيه فيرثه وكذلك اذا كان الابن مكاتبا
معه يرثه ايضا اذا اديت الكتابة لانه اذا كان صغيرا كان تبعا لابيه
فعتق بعتاق ابيه واذا كان كبيرا فكذلك لانهما جعلا كشخص واحد
لاتحاد العقد فعتقا فيعا فيرثه لانه مات عن ولد حر اما اذا كان
الابن مكاتبا بعقد على حدة لم يرث الابن منه شيا نص عليه الحاكم الشهيد في اول
باب موت المكاتب من مختصر الكافي وكذلك نص في باب ميراث المكاتب ايضا
وذلك لان الابن اذا كان مكاتبا على حدة لا يعتق بعتاق ابيه بل يعتق باداء ابيه فيتاخر
عتقه عن عتق ابيه الى وقت الاداء فيتبين انه كان عبدا في حال موت ابيه فلا يرث لان

الرق

الرق مانع من الارث كالكفر **قوله** يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر اي يحكم
بحرية الولد في حال حرية الاب وتلك الحالة ما قبل الموت واشار بقوله على ما مر الى قوله
يسند الحرية باسناد سبب الادا الى ما قبل الموت **قوله** قال واذا مات
المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على
عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المكاتب يكون له الولد من الحرة فيموت المكاتب
ويترك دينا وفاء بمكاتبته فيجني الولد جناية فيقضي بها القاضي على عاقلة الام قال
ليس هذا قضاء من القاضي بعجز المكاتب وان كان موالي الاب وموالي الام اختصموا في
ولايته فيقضي به القاضي لموالي الام كان هذا قضاء منه بعجز المكاتب الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي واذا مات المكاتب وله
ديون على الناس وترك ولدا حرا فهو مولى لموالي الام ما لم يخرج الدين فيؤدوا المكاتبة
فاذا اديت رجع ولا الولد الى موالي الاب ولم يرجع موالي الام بما عقلوا عنه بعد
وفاته وان مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في
ميراثه فقضي به لموالي الام بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراثا للمولى عن
عبده الى هنا لفظ الحاكم والاصل بين الفصلين ان في المسئلة الاولى قرر القاضي
حكم الكتابة حيث قضى بالعقل على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة ان يكون الولاء
لموالي الام لانه تعذر اثباته من موالي الاب لان الاب لم يعتق بعد والقضاء بتقرير
حكم الكتابة لا يكون قضاء بفسخها ولكن الحاق الولد بموالي الام لا بسبيل الاستقرار
بل على احتمال ان يعتق الاب فيجر الولاء الى مواليه فاذا خرج الدين واديت الكتابة
انتقل الولاء الى موالي الاب لانه عتق ولم يرجع موالي الام بما عقلوا على موالي الاب
لان الولاء انتقل اليهم بعد الموت لا قبله واما اذا مات الابن بعد موت

Copyright © King Saud University